

البدن فإدام فقصبة الذكر والفج الداخل
لا يجب الفسل علي وجه الدفق والشهوة
وأما إذا ترك من ضرب أو حمل شي وثقل
أو سقط من علو لا يجب الفسل ثم اعلم
أن الشهوة شرط وقت الانفصال عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووقت
الخروج عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة وأخذ
رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج
بلا شهوة يجب الفسل عندهما الأعداء
وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج ببقية المني
يجب

يجب الفسل ثانيا عندهما الأعداء والفتوي
على قوله في الضيف وعي قواهما في غيره كذا
في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال يجب
إعادة الفسل إجماعاً من الرجل والمرأة أي سواء
كان انزال المني من الرجل والمرأة في حالة النوم
أو اليقظة والثاني من المعاني الموجبة
للفسل حكمي وهو ما حكم به الشرع علي وجوب
الفسل لمن استيقظ فوجب في ثوبه منيا
أو مذياً ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه بالفسل
احتياطاً لأنه لو وجد المني يجهل أنه احتلم
ولم يعرف وأما إن وجد المذي يجب الفسل